

الشركة السورية للنفط
المستند الثاني
دفتري الشروط العامة الصادر بالقرار الوزاري رقم (٣٤٩) تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤

الباب الأول
تعريف

- مادة ١:
يقصد بالتعابير المدرجة فيما يلي حيثما وردت في هذا النظام ، ما هو مبين بجانب كل منها :
الوزير: وزير النفط والثروة المعدنية.
الجهة المتعاقدة : الشركة السورية للنفط .
نظام العقود:
نظام العقود الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم ١٩٥ تاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ .
العارض : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم عرضاً " أصولياً" للتعاقد.
التعهد:
الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الجهة المتعاقدة .
المتعهد المرشح:
من ترسو عليه المناقصة ، أو من يوافق على عرضه في طلب عروض الأسعار ، أو من يرتبط بعقد مع الجهة المتعاقدة لم يستكمل تصديقه
المتعهد :
الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي التزم بعقد تجاه الجهة المتعاقدة .
العقد:
مجموعة الأحكام والوثائق (بما في ذلك دفتري الشروط العامة والخاصة والمواصفات والمخططات والمصورات والجدول) وجميع الوثائق الأخرى المتعلقة بالمتعهد. التي يرتبط بها أطراف العقد

الباب الثاني أحكام عامة

مادة ٢:

أ- على العارض أن يعين في عرضه موطناً "مختاراً" له في الجمهورية العربية السورية
ب- على المتعهد أن يعين موطناً "مختاراً" له في دمشق أو موقع العمل
ج- تعتبر جميع الوثائق والتبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات الإدارية والقضائية التي ترسل بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس إلى المتعهد أو إلى وكيله أو إلى ممثله القانوني في موطنه المختار أو التي تسلم إلى المتعهد بالذات أو إلى وكيله أو إلى ممثله القانوني، صحيحة التبليغ قانوناً، ويعتبر المتعهد متبلاً قانوناً هذه المراسلات والتبليغات والإخطارات والإنذارات

١- فوراً في حالة تسليمها إليه أو إلى وكيله أو إلى ممثله القانوني .

٢- خلال (٤٨) ساعة من تاريخ الإرسال إذا أرسلت برقياً أو بالفاكس .

٣- خلال خمسة أيام للعقود الداخلية وعشرة أيام للعقود الخارجية من تاريخ إيداعها البريد إذا أرسلت بالبريد المسجل . وفي حال تعذر التبليغ على الوجه المذكور لأي سبب كان فللجهة المتعاقدة أن تعلق نسخه عن الوثائق المذكورة في لوحة إعلاناتها وبذلك يعتبر المتعهد متبلاً إياها، وتعتبر قيود الجهة المتعاقدة بهذا الشأن حجة وسندا على تبليغه دون حاجة لأخذ توقيعه على ذلك

مادة ٣:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه طيلة المدة المحددة في دفاتر الشروط الخاصة والإعلان .

مادة ٤:

يعتبر المتعهد معذراً بما يترتب عليه من التزامات وغرامات تأخير وجزاءات بمجرد حلول الاجل المحدد في العقد أو في دفاتر الشروط الخاصة دونما حاجة لأي إجراء أو حكم قضائي .

مادة ٥:

أ- تقع على المتعهد جميع الضرائب والرسوم المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم طابع العقد وأجور الإعلان ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ب- مع الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بإعفاء بعض الجهات العامة من الضرائب والرسوم يمكن في التعهدات المتضمنة توريدات من الخارج تضمين العقود شروطاً خاصة تتعلق بـ :

١- تحميل احد الطرفين المتعاقدين الرسوم الجمركية وملحقاتها ورسوم المرفأ على اختلافها وبالرسوم المفروضة على اجازات الاستيراد والرسوم المفروضة على دخول البضاعة إلى البلاد وتخليصها .

٢- تحميل احد الطرفين المتعاقدين نتائج تعديل الرسوم المذكورة في البند السابق أو نتائج فرض رسوم جديدة.

ج- يمكن النص في العقود الخارجية على تحميل الجهة المتعاقدة كلياً أو جزئياً الضرائب والرسوم المختلفة التي تترتب في الأصل على المتعهد .

مادة ٦:

يحق للجهة المتعاقدة دون اللجوء إلى الطرق القضائية أن تحسم من المبالغ المستحقة للمتعهد أو التي ستستحق له وان تسترد منه أو تقتطع أو تحسم من تأميناته جميع النفقات والغرامات - المترتبة عليه بموجب أحكام العقد .

مادة ٧:

أ- عند إحالة الأعمال إلى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتكافل والتضامن منفردين ومجتمعين تجاه الجهة المتعاقدة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات وأحكام .

ب- للجهة المتعاقدة : أن تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء ، كما أن لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها أو في تحمل جميع الأعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والإيضاحات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الآخرين .

مادة ٨:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن كل أو جزء من تعهده إلى أشخاص أو شركات أو هيئات أو أية جهة كانت غير مذكورة في العقد إلا بعد حصوله على موافقة خطية مسبقة من الجهة المتعاقدة ، وفي هذه الحالة يبقى المتعهد الأصلي مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع المتعهد أو المتعهدين الجدد وذلك عن جميع الالتزامات والضمانات الملقاة على عاتقه

بموجب العقد، وفي حال عدم تقيد المتعهد بأحكام هذه المادة يسحب منه تنفيذ الالتزام وتطبق بحقه أحكام المادة (٥٠) من هذا الدفتر.

مادة ٩:

في حال نقل صلاحيات واختصاصات ومهام الجهة المتعاقدة فيما يتعلق بالغرض الذي أبرم العقد من أجله إلى أية جهة عامة أخرى، فإن جميع الحقوق والواجبات وسائر الالتزامات المتبادلة بين الجهة المتعاقدة والمتعهد تنتقل حكماً إلى تلك الجهة، وتعلم الجهة المتعاقدة المتعهد بذلك خطياً.

مادة ١٠:

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من قبل الجهة المتعاقدة أو من يمثلها، وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد، فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول.

مادة ١١:

أ- لا يجوز للمتعهد إجراء أي تغيير أو تعديل أو تأجيل أو حذف أو تبديل في الأعمال الواردة في العقد إلا بموافقة خطية مسبقة من الجهة المتعاقدة.

ب- يحق للجهة المتعاقدة خلال مدة تنفيذ التعهد أن تطلب من المتعهد القيام ببعض التعديلات وذلك بموجب كتاب خطي، فإذا كانت تلك التعديلات تسبب عرقلة لوفاء المتعهد بالتزامه فعليه أن يعلم الجهة المتعاقدة بذلك خطياً وعليها أن تقرر وجوب إجراء التعديلات أو عدم إجرائها وتبلغ المتعهد قرارها للعمل بمقتضاه، وذلك كله خلال المدة التي ينص عليها في دفاतर الشروط الخاصة أو العقد.

ج- أن الفروقات والمدد الناتجة عن التعديلات التي تطلبها الجهة المتعاقدة تكون موضع اتفاق بينها وبين المتعهد.

مادة ١٢:

أ- يحق للجهة المتعاقدة الموافقة على اللجوء إلى التحكيم إذا نص العقد على ذلك وفقاً للأصول المتبعة في القضاء الإداري السوري وتشكيل لجنة التحكيم بقرار من الوزير برئاسة مستشار من مجلس الدولة يسميه رئيس المجلس أو قاض يسميه وزير العدل وعضوية محكم من كل من الجهة المتعاقدة والمتعهد، ويحدد في القرار موضوع الخلاف وتعويضات اللجنة ضمن حدود الأحكام القانونية النافذة.

ب- يحق للجنة الاستعانة بمن ترى من المختصين وأهل الخبرة وتحدد تعويضات هؤلاء بقرار من الوزير بناءً على اقتراح اللجنة.

ج- يمكن أن ينص في العقود الخارجية على اللجوء إلى التحكيم خلافاً لأحكام البندين (أ و ب) السابقين.

د- يتحمل الفريق الخاسر من نفقات وأتعاب التحكيم بنسبة خسارته.

مادة ١٣:

يجري حساب التعويض المنصوص عليه في المادتين (٥٠ و ٥١) من نظام العقود من قبل لجنة التحكيم المذكورة في المادة (١٢) من هذا الدفتر، وعلى كل من الجهة المتعاقدة والمتعهد أن يقدم إليها جميع المعلومات اللازمة لدراسة جميع الظروف والملابسات التي أحاطت بالعمل أثناء تنفيذه وكذلك يترتب على كل من الفريقين أن يقدم إليها بياناً بالخسائر، وإذا ظهر للجنة التحكيم أن تلك الأضرار والخسائر التي يطالب بها المتعهد نتجت عن تقصيره أو مخالفته في تنفيذ أي من التزاماته المترتبة عليه أو إهماله أو عدم توافر الوسائل اللازمة لديه أو سوء إدارته أو تأخره في إنجاز الأعمال في المدة المحددة في العقد لأسباب غير مبررة، فإن عليها ألا تترتب له في سائر الأحوال أي تعويض وليس للمتعهد أن يوقف تنفيذ الأعمال في جميع الأحوال الواردة في المادة (٥٠) من نظام العقود والافيعتبر مسؤولاً عن كل ما يلحق بالجهة المتعاقدة من أضرار وخسائر بسبب هذا الإيقاف كما ويفقد الحق في المطالبة بأي تعويض.

مادة ١٤:

يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

مادة ١٥:

تطبق أحكام نظام العقود في كل مالم ينص عليه في هذا الدفتر.

الباب الثالث

عقود التوريد

الفصل الأول

النقل

مادة ١٦ : النقل البحري :

يتم النقل البحري عن طريق المؤسسة العامة السورية للنقل البحري، ولها الحق بمنح الاستثناء من النقل عن طريقها، وفي حال الاستثناء يجب أن يتم النقل على بواخر غير مدرجة على القائمة السوداء وضمن الشروط الفنية الضامنة لسلامة وصول المواد، ويترتب على المتعهد مراعاة جميع التعليمات والشروط التي تحددها المؤسسة السورية للنقل البحري وشركة التوكيلات الملاحية ويتم وفق الأساليب التالية :

أ- تسليم البضاعة فوب (على ظهر الباخرة في ميناء الشحن):

تتحمل الجهة المتعاقدة نفقات النقل البحري والتأمين ويتحمل المتعهد أجور النقل ومسؤولية الأخطار التي تصيب البضاعة من المعمل المصدر حتى ظهر الباخرة ويترتب على المتعهد في هذه الحالة إبلاغ الجهة المتعاقدة تاريخ وصول كل شحنة من المواد المتعاقدة عليها إلى ميناء الشحن قبل شهر على الأقل من تاريخ وصولها إلى الميناء المذكور .

كما يترتب عليه إبلاغ الجهة المتعاقدة بيانا بالبضاعة وأوزانها وأحجامها وكافة المعلومات اللازمة للشحن وذلك خلال شهر واحد كحد أقصى من تاريخ تبليغه فتح الاعتماد المستندي .

ب - تسليم البضاعة سيف (على رصيف ميناء الوصول):

١- على المتعهد أن يجري التأمين المتعلق بالمواد المتعاقدة عليها حصرا عن طريق المؤسسة العامة السورية للنقل البحري من مرفأ الشحن إلى ميناء الوصول دون أن يؤدي ذلك إلى الإنقاص من مسؤولية المتعهد تجاه الجهة المتعاقدة بموجب أحكام العقد.

ولا ترد إليه التأمينات النهائية إلا إذا قدم للجهة المتعاقدة شهادة صادرة من المؤسسة العامة السورية للنقل البحري تثبت أن الشحن تم عن طريقها أو بإذن منها أو أنه سدد لها كامل استحقاقاتها .

٢- على المتعهد في العقود الخارجية أن يفتح اعتمادا "مستديا" قابلا للتجزئة والتحويل وغير قابل للرجوع عنه لصالح المؤسسة العامة السورية للنقل البحري ، وذلك لتغطية أجور النقل البحري والمصاريف الأخرى المترتبة على ذلك .

٣- على المتعهد إبلاغ المؤسسة العامة السورية للنقل البحري بيانا بالبضاعة وأوزانها وأصحابها قبل موعد أول شحنه بشهرين على الأقل وعلى مؤسسة النقل البحري أن تبلغه مقدار الاعتماد ونوع العملة وعليه أن يفتح الاعتماد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ذلك ، فإذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته الواردة في هذه الفقرة عن مواعيدها المحددة

جاز لمؤسسة النقل البحري أن تؤخر نقل أول شحنة تأخيرا" مماثلا دون أن يخل ذلك بارتباط المتعهد بموعد إنجاز الالتزامات المحددة في العقد.

٤- على المتعهد أن يخطر المؤسسة العامة السورية للنقل البحري أو وكيلها الذي تعينه له لتنفيذ الشحن بالموعد الذي يحدده لنقل كل شحنة من ميناء الشحن قبل حلول ذلك الموعد بشهر على الأقل ، وان يقدم جميع المعلومات اللازمة للشحن التي تطلبها مؤسسة النقل البحري أو وكلاؤها في الخارج.

ج- تسليم البضاعة سي اند اف (على رصيف ميناء الوصول لا ندد):

يتحمل المتعهد نفقات النقل حتى ميناء الوصول لا ندد ، ويكون التأمين على عاتق الجهة المتعاقدة ويتم النقل البحري وفقا" للأصول المبينة في الفقرة (ب) السابقة .

د- تسليم البضاعة في مستودعات الجهة المتعاقدة :

في هذه الحالة يقوم المتعهد بإجراء النقل البحري والبري والتأمين حتى مستودعات الجهة المتعاقدة ويتحمل جميع الضرائب والرسوم والنفقات المترتبة على المواد المتعاقدة عليها حتى وصولها إلى ارض المستودعات بما في ذلك الحصول على اجازات الاستيراد وفتح الاعتمادات اللازمة عند الاقتضاء مالم يتم الاتفاق على تحمل الجهة المتعاقدة للضرائب والرسوم . ويجب أن يتم النقل البحري والتأمين عن طريق المؤسسة العامة السورية للنقل البحري ويكون النقل البحري وفقا للأسس المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

هـ - في جميع الأحوال يترتب على المتعهد مراعاة جميع التعليمات والشروط التي تحددها المؤسسة العامة السورية للنقل البحري أو وكلاؤها المعتمدون لضمان حسن تنفيذ الشحن .

مادة ١٧ : النقل الجوي :

يتم النقل الجوي على طائرات الخطوط الجوية السورية أو بإذن منها شريطة أن تكون هذه الطائرات مستوفية لجميع الشروط الفنية اللازمة لسلامة وصول المواد مع الالتزام أيضا بأحكام مكتب مقاطعة إسرائيل.

مادة ١٨ : النقل البري :

يتم النقل البري بوسائط نقل مستوفية لجميع الشروط الفنية اللازمة لسلامة وصول المواد.

مادة ١٩ : التأمين :

عندما تكون المواد المتعاقدة عليها مستوردة يجب التأمين عليها ضد جميع الأخطار وضمن الحدود التي تعين في دفتر الشروط الخاصة ويقع التأمين على عاتق الجهة المتعاقدة في حال الشراء (فوب) و (سي اند اف) وعلى عاتق المتعهد في الحالات الأخرى.

مادة ٢٠ : التعليق :

يجب أن تكون طريقة تغليف البضاعة ونوع المواد المستعملة في التغليف وفقا للقواعد الدولية للنقل البحري أو الجوي أو البري البعيد ، وكل ضرر يعيب المواد المتعاقد عليها من جراء تغليف غير كاف يقع على عاتق المتعهد ، هذا وتكون البكرات والصناديق وغيرها من أنواع التغليف ملكا للجهة المتعاقدة مالم يتضمن العقد شرط يخالف ذلك .

الفصل الثاني تنفيذ الالتزام

مادة ٢١: زيادة أو إنقاص الكميات المتعاقد عليها:

يحق للجهة المتعاقدة أن تزيد الكميات المتعاقد عليها أو تنقصها وفقا لأحكام المادة (٥٤) من نظام العقود وضمن النسبة التي تحددها دفا تر الشروط الخاصة أو العقد على أن لا تتجاوز نسبة ٢٥% من قيمة العقد وبأسعار العقد ذاته .

مادة ٢٢ : مراقبة صنع وتحضير المواد المتعاقد عليها:

يحق للجهة المتعاقدة وعلى نفقتها تعيين احد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ويسمى المشرف لينوب عنها في الإشراف على تصنيع التجهيزات والمواد المطلوبة للتأكد من حسن التصنيع ، ويحق للمشرف في سبيل ذلك القيام بمراقبة هذه التجهيزات والمواد في أماكن صنعها ، سواء أكانت هذه الأماكن عائدة للمتعهد أو للمعامل المعتمدة من قبله ، وله أن يرفض ما يراه مخالفا للشروط الفنية على أن يبلغ خطيا المتعهد أو الشركة الصانعة بحالات الرفض وان يطلع الجهة المتعاقدة على ذلك ، وعلى المتعهد أن يستبدل المواد المرفوضة بمواد تتوافر فيها جميع الشروط الفنية . ويحق للمشرف أو أي شخص آخر يمثل الجهة المتعاقدة الدخول بكل حرية خلال ساعات العمل إلى جميع أماكن العمل التي يقوم فيها المتعهد أو أصحاب المعامل المعتمدة من قبله بصنع أو تخزين التوريدات أو أي جزء منها .

لا يحق للمشرف إعفاء المتعهد من أي من التزاماته التعاقدية ، كما لا يحق له أن يأمر بتنفيذ أي عمل من شأنه أن يؤخر توريد الأشياء المتعاقد عليها أو يؤدي إلى دفع مبالغ إضافية من قبل الجهة المتعاقدة كما لا يحق له أن يدخل أية تعديلات إلا إذا تضمن العقد ذلك .

الفصل الثالث

الاستلام

مادة ٢٣ : الاستلام:

أ- الغاية من الاستلام :

أن الغاية من استلام التوريدات المتعاقد عليها هي التحقق من مطابقة التوريدات المقدمة على التوريدات المتعاقد عليها من حيث الكم والنوع والموصفات الفنية والتحقق من حسن تنفيذ المتعهد للالتزامات المترتبة عليه .

ب - كيفية الاستلام :

١- يتم استلام التوريدات المتعاقد عليها من قبل لجنة استلام تؤلف لهذه الغاية بقرار من عاقد النفقة على أن يكون من بين أعضائها عضو فني وآخر عن الدائرة المالية على الأقل ، ويجوز للجهة المتعاقدة عندما يكون التسليم خارج الأراضي السورية تشكيل لجنة أو لجان استلام في الخارج ، أو الأفراد أو الشركات للقيام بالاستلام نيابة عنها ويجب تبليغ المتعهد بذلك خطيا .

٢- على المتعهد أن يقوم بتسليم التوريدات المتعاقد عليها إلى الجهة المتعاقدة في المكان المحدد للتسليم بموجب العقد، على أن يقوم بإخطارها كتابة قبل مدة تحدد في العقد بان المواد أصبحت جاهزة للتسليم في المكان المحدد لتسليمها في العقد .

٣- في الموعد المحدد للاستلام تقوم لجنة الاستلام بالإطلاع على العقد واضبارته وبعد معرفة كميات وأنواع و مواصفات التوريدات المطلوبة ، تقوم بالكشف على التوريدات المقدمة وفحصها والتأكد من سلامتها وخلوها من العيوب ومطابقتها للشروط والموصفات المحددة في العقد .

٤- تنظم اللجنة أو الجهة المكلفة بالاستلام محضرا أصوليا يتضمن وقائع عملية استلام التوريدات والكشف عليها وفحصها ونتائج ذلك كله ، كما يتضمن ساعة وتاريخ إجراء الاستلام ويثبت فيه تبليغ المتعهد الدعوة لحضور عملية الاستلام كما يثبت فيه حضوره أو حضور من يمثله قانونا أو غيابهما وأخيرا" توصيات اللجنة معللة بقبول التوريدات المقدمة أو رفضها أو قبول جزء منها ورفض الجزء الآخر أو قبولها مع التحفظ على بعض الأمور يوقع المحضر من قبل جميع أعضاء اللجنة أو الجهة المفوضة بالاستلام كما يوقع من قبل المتعهد أو من يمثله قانونا في حالة حضوره عملية الاستلام وفي حال رفضه التوقيع أو في حال غيابه يجب أن يشار إلى ذلك على نفس المحضر ، وفي جميع الأحوال ترسل نسخة من ضبط الاستلام إلى المتعهد .

٥- يحق للمتعهد في حال توقيعه على محضر الاستلام بتحفظ أو في حال غيابه أن يعترض على ما تضمنه المحضر المذكور خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ توقيعه على المحضر بتحفظ أو من تاريخ تبليغه خطيا خلاصة

المحضر المذكور ، وتدرس الجهة المتعاقدة هذا الاعتراض وتبلغ المتعهد النتيجة وفي حال عدم اعتراضه ضمن المدة المبينة أعلاه يعتبر قابلاً بوجهة نظر الجهة المتعاقدة ، أما في حال رفضه التوقيع على المحضر يعتبر قابلاً بمضمونه دون أن يكون له حق بالاعتراض على ذلك .

٦- لا يجوز صرف قيمة التوريدات المتعاقد عليها إلا بعد تنظيم هذا المحضر واقتراحه بموافقة عاقد النفقة ، كما لا يجوز إعادة التأمينات النهائية والإفراج عن الضمانات المختلفة إلا بعد الاستلام النهائي الذي يجب أن يتم بعد انتهاء فترة الضمان المنصوص عليها في هذا الدفتر .

مادة ٢٤: ضمان التوريدات :

يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو التوريد . وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء التركيب ، كما يشمل أيضاً حسن سير عمل التجهيزات موضوع العقد طيلة مدة الضمان المحددة فيه .

مادة ٢٥: مسؤوليات المتعهد:

يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة . كما عليه أن يضمن عدم ظهور أية عيوب أو نواقص فيها وذلك على الرغم من أن الجهة المتعاقدة أو ممثليها قد أعدوا المواصفات والمصورات والمخططات المتعلقة بإنشاء وتركيب التوريدات أو صادقوا عليها أو اشرفوا على الأشغال في المعمل وأماكن التركيب أو راقبوا المواد وصنع التوريدات وأجازوا شحنها كلياً أو جزئياً

الفصل الرابع

مؤيدات تنفيذ العقد

مادة ٢٦: غرامات التأخير:

أ- إذا تأخر المتعهد عن تسليم المواد موضوع التعاقد في المواعيد المحددة لذلك أو قدم مواداً مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها بغيرها قبل حلول هذه المواعيد ، تفرض عليه غرامه التأخير المنصوص عليها في العقد ودفاتر الشروط الخاصة وذلك دون حاجة إلى أي أعذار .

ب - بعد انقضاء ثلاثين يوماً على المدة المحددة للوفاء بالالتزام دون أن يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها يحق للجهة المتعاقدة دونما حاجة إلى أي أعذار أن تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه باعتباره متقاعساً وذلك بأي من الطرق .

المنصوص عليها في نظام العقود بالإضافة إلى فرض غرامات التأخير وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة ، ويجوز لعاقد النفقة بالذات في الحالات الضرورية التي يقدرها أن يذمر المتعهد المتقاعس بوفاء التزامه خلال مدة يحددها دون التقيد بمدة الثلاثين يوماً المذكورة على الاتقل عن ثلاثة أيام وبعد انتهاء مدة الإنذار تباشر الجهة المتعاقدة باتخاذ الإجراءات الانفة الذكر .

ج - تستوفى المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار أو نفقات الشراء ، من استحقاقاته ومن التأمينات النهائية والتوقيفات العائدة إليه ، وفي حال عدم كفايتها يلاحق بالفرق وفق الأحكام القانونية النافذة .

د- لا يحق للمتعهد مطالبة الجهة المتعاقدة بفروق الأسعار التي تتجم عن شراء المواد على حسابه بل يعتبر هذا الفرق حقاً مكتسباً للجهة المتعاقدة .

مادة ٢٧: رفض التوريدات:

للجهة المتعاقدة الحق في رفض كل أو بعض المواد المقدمة فيما إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات المتعاقد عليها أو كانت مشوبة بأي عيب أو نقص ، وللجهة المتعاقدة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد ونفقاته إلى أن يقوم باستبدالها أو إكمالها وعليه أن يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها له ، كما يمكنها تسليمها إليه لقاء كفالة مالية ، وتبقى غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة السابقة سارية بحق هذا المتعهد حتى تاريخ تسليم المواد وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد .

الباب الرابع عقود الأشغال

الفصل الأول

على المتعهد أن يقدم للجهة المتعاقدة خلال عشرة أيام من تاريخ توقيع العقد على الأكثر برنامجا خطيا يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي سيتبعها في تنفيذ المشروع ويعين فيه الآجال التي يتوقع أن ينهي خلالها كلا من المراحل الهامة المشمولة بالعقد.

وعلى الجهة المتعاقدة أن تجيب المتعهد بموافقتها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها هذا البرنامج أو أن تطلب إليه تعديله خلال تلك المدة حسبما تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأشغال.

يترتب على المتعهد التقيد بالبرنامج الذي وافقت عليه الجهة المتعاقدة والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي جزء منه إلا بموافقة خطية من الجهة المتعاقدة .
أما إذا لم يقدم المتعهد البرنامج المطلوب ضمن المدة المحددة فيحق للجهة المتعاقدة أن تلزمه بالبرنامج الذي تضعه هي حسب تقديرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج وفق الأصول .

مادة ٢٩ : إتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب أن يكون تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المخططات والموصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل ، وعلى المتعهد أن يزيل أو يهدم كل عمل ترفضه الجهة المتعاقدة بسبب أي عيب أو نقص أو عدم دقة فيه ، أو لعدم انطباقه على المخططات والموصفات الفنية وتعليمات الجهة المتعاقدة ، وعليه أن يعيده إلى الوضع المطلوب ووفق المواصفات على نفقته الخاصة.

وللجهة المتعاقدة أن تقرر قبول العمل بوضعه الراهن بعد حسم مبلغ من قيمته تعادل قيمة العيب أو العطل أو النقص شريطة أن لا يكونا جسيمين والا يؤديان إلى الإخلال بسلامة المنشآت من الناحيتين الفنية والاستثمارية .
وإذا تمنع المتعهد أو وكيله عن القيام بإزالة أو تصليح الأعمال المرفوضة التي لم تجد الجهة المتعاقدة أن من المصلحة قبولها وفق ما تقدم ، وكذلك إذا تأخر المتعهد عن القيام بذلك خلال المدة التي حددت له بكتاب خطي لهذا الغرض ، فللجهة المتعاقدة حينئذ الحق في تصليح أو إزالة أو تجديد الأعمال بالصورة التي ترتئها وحسم كافة النفقات التي تنكبها في هذا الشأن من استحقاقات المتعهد وتوقيفاته .

مادة ٣٠ : المواد واللوازم والمعدات والتجهيزات المطلوب تقديمها من المتعهد :

أ- يعتبر المتعهد مسؤولا عن تأمين كافة المواد واللوازم والمعدات والأدوات ومختلف التجهيزات الفنية اللازمة لإنجاز جميع الأعمال المطلوبة حسبما هو وارد في العقد ، وعلى نفقته الخاصة ويجب أن تكون جميع هذه المواد واللوازم والمعدات والتجهيزات المحضرة لموقع العمل مستوفية لجميع الشروط والموصفات الفنية المطلوبة في العقد من أحسن الأنواع .

ب - تعتبر جميع المواد واللوازم والمعدات المحضرة من قبل المتعهد منذ وصولها إلى موقع العمل محجوزة لصالح المشروع ولا يجوز استعمالها إلا في الأشغال والأعمال المطلوبة في العقد ولا يحق للمتعهد أن ينقلها أو يتصرف بها كلها أو بعضها إلى خارج الورشة إلا بموافقة من الجهة المتعاقدة .

ج - على المتعهد أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين استمرار توريد المواد واللوازم التي يحتاجها المشروع بجميع مراحلها وبالشكل والمقادير التي تضمن سير الأعمال وياضطراد وانتظام وفق البرنامج المصدق من قبل الجهة المتعاقدة دون أي انقطاع أو تأخير ، ويحق للجهة المتعاقدة في بعض الحالات الخاصة ان تلزم المتعهد بتقديم المواد واللوازم خلال مدة تحدد في دفتر الشروط الخاصة .

د- إذا وجدت الجهة المتعاقدة أن المواد واللوازم والمعدات المحضرة من قبل المتعهد لاستعمالها في المشروع غير صالحة للعمل أو غير مطابقة لدفاتر الشروط الخاصة أو العقد فلها الحق بان ترفض قبولها وتطلب استبدالها بغيرها وعلى المتعهد في هذه الحالة أن يزيلها فوراً من موقع العمل وان يستبدلها على نفقته بأنواع أخرى صالحة تقبل بها الجهة المتعاقدة ، وإذا تمنع المتعهد أو تأخر عن نقل واستبدال المواد المرفوضة خلال المدة التي تحددها له فللجهة المتعاقدة الحق في أن تقوم بذلك على نفقته مهما بلغت تكاليف ذلك ، ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي ضرر أو خسارة وتعويض أو تمديد لمدة العقد بسبب الإجراءات التي تتخذها الجهة المتعاقدة بموجب أحكام هذه الفقرة .

هـ- يحق للجهة المتعاقدة أن تفحص على نفقة المتعهد أيًا من المواد المحضرة لاستعمالها في الأعمال والأشغال التي يتضمنها العقد بواسطة أي مختبر من المختبرات الفنية في سورية أو في إحدى الدول الأخرى كلما رأت لزوماً لذلك .

و - تعطى الجهة المتعاقدة إلى المتعهد الوثائق التي تمكنه من شراء واستلام المواد واللوازم الخاضعة لنظام التوزيع المراقب أو الموجودة حصراً لدى الدولة ، وذلك ضمن حدود الكميات التي تتطلبها مراحل التنفيذ ويجري استعمال هذه المواد واللوازم تحت إشراف الجهة المتعاقدة ومراقبتها .

مادة ٣١ : المواد واللوازم والأدوات المقدمة من الجهة المتعاقدة :

أ- في حال وجود أي نص في العقد أو دفاتر الشروط الخاصة يوجب على الجهة المتعاقدة تقديم أي من المواد واللوازم والأدوات المطلوبة لا نجاز أي جزء من أجزاء العقد تتولى الجهة المتعاقدة تسليمها للمتعهد بشكل تدريجي وبانتظام

وفق متطلبات تقديم الأعمال ويجري التسليم في الموقع الذي يعين صراحة في النص المذكور ، وإذا لم يذكر في هذا النص أي موقع محدد للتسليم فإن التسليم للمتعهد يتم في مستودع الجهة المتعاقدة الكائن في مركز المحافظة التي يجري فيها تنفيذ الأعمال المطلوبة في العقد أو أقرب مستودع للجهة المتعاقدة من مركز العمل .

ب- على المتعهد أن يقوم بحفظ المواد واللوازم والأدوات التي يستلمها من الجهة المتعاقدة وان يبذل عنايته في ذلك وكذلك أثناء نقلها وحراستها وان يستعملها بدقة وحرص في تنفيذ أشغال العقد ، وعليه أن يحفظ لها سجلا خاصا يوضح فيه كيفية ومقادير ومكان استعمال كل جزء منها في الأعمال تباعا وبشكل منظم وفي حال حصول أي نقص أو تشويه أو عطب في هذه المواد واللوازم والأدوات بعد استلامها من جراء إهماله أو سوء تصرفه أو مخالفته المخططات أو الشروط الفنية أو التعليمات المعطاة له من قبل الجهة المتعاقدة يترتب عليه تدارك النقص الحاصل أو استبدال الكمية المشوهة أو المعطوبة على نفقته الخاصة مهما بلغت قيمة ذلك .

ج- على المتعهد أن يقدم طلبات خطية إلى الجهة المتعاقدة يبين فيها بين فترة وأخرى احتياجات الأعمال الجارية من كميات المواد واللوازم التي التزمت الجهة المتعاقدة بتقديمها ومواعيد هذا التقديم وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من المواعيد المحددة لها .

د - يجوز للجهة المتعاقدة في بعض الحالات أن تضمن دفاتر الشروط الخاصة بالتزام المتعهد بالتأمين على المواد واللوازم والأدوات والتجهيزات التي تلتزم بتقديمها بموجب العقد لدى شركة الضمان السورية وذلك خلال المدة الواقعة بين تسليمها للمتعهد واستعمالها بصورة نهائية في أشغال وأعمال العقد .

مادة ٣٢: التباين والأخطاء في التعليمات والمخططات :

أ- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق ويتأكد من صحة المخططات ومطابقتها بعضها لبعض وكل ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الكميات والأسعار وغيرها من الأحكام ، وعليه أن يطلب من الجهة المتعاقدة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه المخططات أو الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة إليه سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء أكانت مرافقة للعقد أو أعطيت إلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الجهة المتعاقدة منه إتباعها في هذا المجال أثناء التنفيذ.

ب - إذا لم يراجع المتعهد الجهة المتعاقدة خطيا بشأن أي تباين أو تناقض أو نقص في المخططات والشروط الفنية ، وظهر أثناء أو بعد تنفيذ الأشغال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في العقد إجمالا أو تفصيلا، تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح أو هدم أو إكمال أو إعادة بناء القسم المتأثر بالخطأ الواقع وعليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف .

مادة ٣٣: أوقات العمل :

يجري العمل في تنفيذ الأعمال المطلوبة في العقد خلال النهار لنوبة عمل واحدة في جميع أيام الأسبوع عدا أيام العطل الأسبوعية والأعياد الرسمية المحددة بموجب الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، إلا في الحالات الخاصة التي تطلبها أو توافق عليها الجهة المتعاقدة خطيا أو توافق عليها الجهة المتعاقدة خطيا على أن يراعى في هذا الشأن أحكام قانون العمل . وإذا رغب المتعهد في أن يعمل ساعات إضافية أو في أيام العطل الأسبوعية والأعياد والرسمية فعليه أن يقدم طلبا خطيا إلى الجهة المتعاقدة التي لها الحق بقبول أو رفض هذا الطلب دون بيان الأسباب ، وفي حال القبول فللجهة المتعاقدة أن تقرر على المتعهد دفع تعويضات الموظفين والمستخدمين والعمل لتأمين مراقبة العمل في الورشة خلال هذه الأوقات الإضافية بشكل معقول وعلى أن يكون دفع التعويضات عن الساعات الإضافية من قبل المتعهد بواسطة محاسب الجهة المتعاقدة ووفق الأصول القانونية . ويترتب على المتعهد أيضا تأمين الإنارة اللازمة لضمان حسن سير العمل وفق الشروط التي تطلبها أو توافق عليها الجهة المتعاقدة .

مادة ٣٤: تدابير وقاية الأرواح والأموال والأعمال والمنشآت :

أ- تقع على المتعهد مسؤولية اتخاذ كافة التدابير اللازمة والكافية لمنع وقوع أي ضرر أو خسارة أثناء تنفيذ العقد في أي جزء من الأعمال الجارية وفي اللوازم والمواد والتجهيزات ، وبصورة عامة في جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في موقع العمل ، سواء أكانت الأعمال أو الأموال تخص المتعهد أو تخص الجهة المتعاقدة أو تخص الغير أو المتعهدين الثانويين العاملين في الموقع . ويتحمل المتعهد مسؤولية الأضرار والخسائر التي تنشأ عن عدم اتخاذه التدابير المشار إليها أو إهماله سواء أكانت هذه الأضرار قد نشأت عن التلف المباشر أو الانهيار أو السرقة أو الحريق أو العوارض الجوية والطبيعية وما ماثل ذلك .

ويتوجب على المتعهد أيضا اتخاذ جميع الإجراءات المتوجبة لصيانة أرواح العمال والمستخدمين والأهليين والحيوانات ، سواء منهم من كان له علاقة مباشرة بأعمال العقد أو لم يكن من أي ضرر أو إصابة تلحق بأي منهم أثناء قيام المتعهد بتنفيذ أعمال العقد ويكون المتعهد في حال وقوع مثل هذا الضرر مسؤولا عن إزالة الضرر الواقع وتجديد أو تصليح القسم المتضرر على نفقته كما هو مسؤول عن دفع كافة التعويضات المادية المترتبة عن وقوع أي من تلك

الأضرار أو الخسائر أو الإصابات للجهة المتضررة سواء أكان السبب المباشر في وقوع تلك الأضرار إهماله أو إهمال وكلائه أو العاملين في مواقع عمله .
ب - على المتعهد أن يقوم بإجراء عقد تأمين لدى شركة الضمان السورية يغطي المسؤولية المدنية المترتبة عليه تجاه الغير من جراء تنفيذ الأعمال .

مادة ٣٥: التدابير الصحية وحفظ النظام والتقييد بالأنظمة البلدية :

أ- على المتعهد أن يتخذ خلال تنفيذ الأعمال المطلوبة منه في العقد كافة التدابير الصحية التي تطلبها الجهة المتعاقدة أو تفرضها الأنظمة الصحية أو البلدية في موقع العمل لحفظه نظيفاً طيلة مدة التنفيذ. وعليه إنشاء مراحيض مؤقتة كافية للعاملين في موقع العمل ، كما عليه صيانتها وحفظها بحالة نظيفة وصحية طيلة مدة العمل وإزالتها بعد إتمامه .
ب - على المتعهد تأمين النظام في موقع العمل طيلة مدة نفاذ العقد ، وبالتعاون مع سلطات الأمن كما عليه أخبار الدوائر المختصة عند وقوع أي حادث لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، وعليه التقييد بجميع الأنظمة التي تفرضها البلدية ذات العلاقة أو أية جهة رسمية مختصة بشأن أي من أعماله الواردة في العقد وبشأن كيفية التصرف بمخلفات عمليات الهدم والحفر وتأمين عدم عرقلة الاستفادة من جميع الطرق والممرات المجاورة خلال التنفيذ. والمتعهد مسؤول عن دفع كل تعويض قد يترتب عن مخالفته لهذه الأنظمة .

مادة ٣٦: ملكية ما يخرج من موقع العمل من آثار ومواد :

أ- أن كل ما يستخرج في موقع العمل من قطع أثرية أو مواد لها قيمة اقتصادية يكون ملكاً للدولة ، ويترتب على المتعهد اتخاذ كافة الإجراءات للمحافظة على هذه الآثار والمواد لمنع حصول أي كسر أو تشويه أو نقص أو ضرر فيها إلى أن يتم تسليمها للجهة الرسمية المختصة أو تلقي تعليماتها حول أسلوب استعمالها أو التصرف بها ويجب على المتعهد عند العثور على مثل هذه القطع ذات القيمة الأثرية أو الاقتصادية إعلام الجهة المتعاقدة ومديرية الآثار العامة بذلك في الحال وعدم الاستمرار بالعمل في المنطقة التي وجدت فيها إلا بعد الحصول على التعليمات اللازمة بشأنها .

ب - على المتعهد أن يستعمل في الأعمال التابعة لموضوع العقد كل ما تقرر الجهة المتعاقدة صلاحيته للاستعمال من المواد والأنقاض التي تستخرج من موقع العمل أو يعثر عليها فيه ، ويجري تقدير قيمة هذه المواد بالاستناد إلى جدول تحليل الأسعار المقدم من قبل المتعهد وتحسم من استحقاقاته ما لم يرد في العقد نص صريح بخلاف ذلك .

مادة ٣٧: الإشراف على الأشغال ومعاينة المواد :

أ- يعتبر المهندسون والمراقبون الذين تعهد إليهم الجهة المتعاقدة مسؤولية المراقبة والإشراف على تنفيذ الأعمال وكذلك المكاتب الهندسية المعتمدة ممثلين عنها في مراقبة كل ما يتعلق بصحة تطبيق أحكام العقد وتنفيذ المخططات والمواصفات الفنية والتعليمات التي تصدرها للمتعهد أثناء العمل، وعلى المتعهد أن يقدم لهؤلاء المهندسين المراقبين والمعنيين من قبل الجهة المتعاقدة بغية تحقيق هذا الغرض كافة التسهيلات اللازمة التي تمكنهم من القيام بجميع واجباتهم خير قيام ، وان يعمل بموجب التعليمات والملاحظات التي يصدرونها وفقاً لأحكام العقد على أن توثق هذه التعليمات الشفوية بكتب خطية من الجهة المتعاقدة خلال أسبوع على الأكثر وهو مسؤول عن تأمين مكاتب مؤقتة في موقع العمل كافية وصالحة لتأمين قيام المهندسين والمراقبين بكل ما يطلب إليهم من واجبات رسمية حتى انتهاء الأعمال .

ب - يحق للجهة المتعاقدة أو من تنتدبه كما يحق لأي من المسؤولين ذوي العلاقة أن يدخلوا في جميع الأوقات إلى موقع العمل للإشراف على سير التنفيذ وكذلك إلى المشاغل والمعامل والمحلات التجارية التي تقوم بتحضير أو صنع أي تجهيزات أو لوازم أو مواد لها علاقة بأي جزء من أعمال العقد ، وعلى المتعهد أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة لتمكينهم من إجراء ما يروونه ضرورياً من فحص وتدقيق ومعاينة .

ج - على المتعهد أن لا يقوم بتغطية أي جزء من الأعمال إلا بإذن من الجهة المتعاقدة أو ممثلها في مراقبة الأعمال بعد الكشف عليها ، وعلى المتعهد أن يقوم في أي وقت تحدده الجهة المتعاقدة أو أي من المسؤولين ذوي العلاقة بالكشف على أي جزء من الأعمال التي تمت تغطيتها لتمكينهم من فحصها والتدقيق في صحة تنفيذها وإذا ظهر بنتيجة الفحص أن الأعمال المكشوف عليها كانت صحيحة التنفيذ بموجب أحكام العقد وان تغطيتها كانت قد تمت بموافقة الجهة المتعاقدة تقوم هذه الجهة بدفع نفقات الكشف وإعادة التغطية .

أما إذا ظهر بنتيجة الفحص أن العمل كان مخالفاً للمخططات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف أو إذا ثبت أن ذلك الجزء المكشوف عليه رغم صحة تنفيذه جرت تغطيته قبل الحصول على إذن من الجهة المتعاقدة فان نفقات الكشف وإعادة التغطية تعود على المتعهد علاوة على ما يتحمله من مسؤولية بسبب مخالفة الأعمال للشروط المطلوبة . وأما إذا رفض المتعهد وقصر في القيام بالكشف المطلوب خلال المدة التي تحددها له الجهة المتعاقدة فلها في مثل هذه الحالة إجراء الكشف حسب الأصول وحسم جميع نفقاته من حساب المتعهد مهما كانت نتيجة الكشف .

د - تقوم الجهة المتعاقدة أو ممثلوها بزيارة مواقع العمل خلال فترات معقولة بالكشف على سير الأعمال حسبما تراه منسجما مع مصلحة المشروع، وتحمل الجهة المتعاقدة نفقات هذه الزيارات أما الزيارات والكشوف التي تضطر الجهة المتعاقدة إلى إجرائها بناء على طلب المتعهد للكشف على أعمال كان قد سبق الكشف عليها فيحق للجهة المتعاقدة تحميل المتعهد نفقاتها وحسمها من حسابه .

مادة ٣٨ : وكلاء المتعهد أثناء التنفيذ:

أ- على المتعهد عند غيابه عن موقع العمل أن ينيب عنه وكيلًا مسؤولًا لمتابعة تنفيذ أحكام العقد والعمل وفق التعليمات التي تعطيها الجهة المتعاقدة أو أي من مندوبيها أثناء العمل لتحقيق مقتضياته ويجب أن يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما يجب أن يكون مفوضًا من قبل المتعهد تفويضًا كاملاً عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق بتنفيذ العقد .

ب - للجهة المتعاقدة في المشاريع ذات الصفة الفنية الخاصة التي يعود إليها أمر تقديرها أن تقرض على المتعهد أن يكون احد المراقبين الذين يوكلهم للإشراف على تنظيم وتنفيذ أحكام العقد مهندسًا .

ج - يجب أن يكون الوكيل والمراقبون الذين يعينهم المتعهد للإشراف على تنفيذ الأعمال بالنيابة عنه في جميع الحالات من ذوي السيرة الحسنة والخبرة الكافية والكفاءة الفنية في نوع الأعمال المطلوبة في العقد. وعلى المتعهد قبل تعيين الوكيل أو المراقبين للإشراف على تنفيذ هذا العقد بالنيابة عنه في موقع العمل أن يعلم الجهة المتعاقدة خطياً "بأسمائهم والمؤهلات الفنية التي يحملونها للحصول على موافقتها تعيينهم . وللجهة المتعاقدة الحق في قبول أو رفض هذا التعيين دون بيان الأسباب ، ولا يجوز تبديل الوكيل او المراقبين المعيّنين إلا بموافقة الجهة المتعاقدة خطياً.

د - يجب أن يبقى الوكيل المفوض في موقع العمل طيلة ساعات العمل التي يجري فيها التنفيذ وذلك لتلقي تعليمات الجهة المتعاقدة أو أي من مندوبيها في حال زيارتهم موقع العمل ، ويعتبر غياب وكيل المتعهد أثناء ساعات الدوام العادية عن موقع العمل دون موافقة الجهة المتعاقدة على ذلك مقدمات مخالفة يجوز للجهة المتعاقدة أن تخصم من استحقاقات المتعهد من أجلها مبلغاً يحدد في دفتر الشروط الخاصة عن كل يوم يتغيب فيه وكيل المتعهد.

مادة ٣٩ : المستخدمين والعمال والمهنيون والاختصاصيون :

أ- على المتعهد إلا يستخدم في تنفيذ أعمال العقد من العمال والصناع والمستخدمين والمهنيين والاختصاصيين إلا من تتوافر فيهم شروط الكفاءة والسلوك الحسن. ويحق للجهة المتعاقدة أن تطلب إلى المتعهد إخراج أي من العاملين المذكورين أعلاه بما فيهم المراقب والوكيل من موقع العمل إذا لم تجدهم لائقين للعمل حسب تقديرها وفي هذه الحالة لا يجوز للمتعهد إعادة أولئك المرفوضين من العمل إلا بموافقة خطية من الجهة المتعاقدة ، وان استعمال الجهة المتعاقدة لهذا الحق لا يخول المتعهد التنصل من مسؤولياته المنصوص عليها في العقد او المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر قد يحصل من جراء ذلك .

ب - على المتعهد عدم استخدام أو تشغيل أي عامل من عمال الجهة المتعاقدة بأية صفة كانت ، وفي حال عدم تقيده بهذا الشرط يسحب منه تنفيذ الالتزام وتطبق بحقه الأحكام الواردة في المادة (٥٠) من هذا الدفتر إضافة إلى حرمانه من التعاقد مع الجهة المتعاقدة لمدة لا تقل عن سنة .

ج- يجب أن تكون شروط استخدام العاملين لدى المتعهد في أعمال العقد متفقة مع أحكام قانون العمل واتفاقية العمل الدولية رقم (٩٤) المرعية في الجمهورية العربية السورية ، وعلى المتعهد العمل وفق ما جاء في هذا القانون وتلك الاتفاقية من أحكام ، وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية في جميع الأحوال .

الفصل الثاني

الأحوال الطارئة أثناء التنفيذ

مادة ٤٠ : الكميات والأسعار :

أ- تعتبر الكميات الواردة في جدول الكميات وفي الكشوف التقديرية لمختلف الأعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابل للزيادة أو النقص وفق الأحكام الواردة بهذا الشأن في المادة (٥٤) من نظام العقود وفي دفتر الشروط الخاصة ، وذلك حسب مقتضيات العمل أثناء التنفيذ وتجري محاسبة المتعهد على أساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً والتي تم قياسها في موقع العمل لكل من الأعمال المطلوبة منه في العقد .

ب - تعتبر الأسعار الواردة في جدول الأسعار المتعاقد على أساسه ثابتة وشاملة لكافة الأجرور ونفقات الأيدي العاملة وأثمان جميع المواد اللازمة لإنجاز الأعمال وما تقتضيه من الرسوم والضرائب وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهوالك والأرباح ولكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة وما يلزم له من عدد وأدوات وتجهيزات ومنشآت مؤقتة ولكل ما يتطلبه تسليم الأعمال بصورة مرضية ومقبولة سواء كان ذلك موضحاً في المخططات والمواصفات الفنية وقائمة الأسعار أو مفهوماً منها ضمناً كل ذلك مالم ينص في دفتر الشروط الخاصة والعقد على خلاف ذلك .

مادة ٤١ :

- أ- للجهة المتعاقدة الحق بطلب إجراء أي تعديل أو تصحيح أو حذف أو إضافة لأي من الأعمال المطلوبة في العقد سواء أدى ذلك إلى نقص أو إلى زيادة في كميات تلك الأعمال المقدره ويترتب على المتعهد في جميع الأحوال أن يقوم بتنفيذ كافة طلبات التعديل أو التغيير التي تطلب منه بموجب أوامر خطية أثناء سير العمل دون تأخير، ويحق للجهة المتعاقدة في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ التعديل أو التغيير خلال المدة المحددة أن تقوم به على نفقته وتحسم ما تنفقه في هذا السبيل من استحقاقاته مهما بلغت تكاليف ذلك ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة /٢١/ من هذا الدفتر .
- ب - يجب الايجري أي تعديل أو تغيير في أي جزء من أعمال العقد المطلوبة في المخططات والمواصفات الفنية وجدول الكميات إلا إذا تم ذلك استنادا إلى طلب خطي أو موافقة خطية من قبل الجهة المتعاقدة وكل تغيير يجريه المتعهد في أي جزء من أعمال العقد دون الحصول على موافقة الجهة المتعاقدة يحق لها رفضه أو طلب تصحيحه بالشكل المطلوب على نفقة المتعهد مهما بلغت التكاليف كما يحق لها إذا وجدت أن بالإمكان إيقاه دون تصحيح أن تعتبره تبرعا ولا تدفع عنه شيئا للمتعهد عند إجراء الحساب .
- ج- إذا اقتضت التعديلات التي تطلبها الجهة المتعاقدة أثناء العمل هدم عمل ما تم إنجازه وفق أحكام العقد أو إزالته أو إجراء تبديل فيه ، فيترتب عليها أن تدفع للمتعهد ثمن الجزء المهوم أو تكاليف التبديل الذي يستلزمه .

مادة ٤٢ : الأعمال الإضافية غير الواردة في العقد:

- أ- عندما يتطلب تنفيذ الأعمال القيام بأعمال إضافية لم تلحظ في العقد أو تغيير مصادر وأنواع بعض المواد الملحوظة فيه فللجهة المتعاقدة أن تطلب إلى المتعهد القيام بهذه الأعمال ، وعلى المتعهد أن يباشر فور ذلك بالتنفيذ وتعيين أسعار هذه المواد بالاتفاق بين الطرفين ، أما إذا كان تنفيذ الأشغال الإضافية لا يتطلب السرعة الكلية فلا تعطي الجهة المتعاقدة أمرا بتنفيذها إلا بعد الاتفاق مع المتعهد على أسعارها ويعتبر كل عمل يقوم به المتعهد قبل الحصول على أمر خطي من الجهة المتعاقدة تبرعا" منه .
- ب - إذا لم تكلف الجهة المتعاقدة المتعهد بالأعمال الإضافية على النحو المذكور في الفقرة السابقة فلها أن تقوم بتنفيذ هذه الأعمال مباشرة من قبلها بطريق الامانة أو بتكليف المتعهد القيام بهذه الأعمال لحسابها مقابل عمولة لا تزيد عن ١٠% من مجموع النفقات الحقيقية التي يتطلبها تنفيذ الأعمال أو بتكليف فريق ثالث القيام بهذه الأعمال، وعلى المتعهد عندئذ أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة للفريق الثالث خلال قيامه بتنفيذ الأعمال الإضافية .
- ج - عندما تكون أسعار المواد الإضافية المتفق عليها تختلف عن الأسعار الواردة في العقد تلجأ الجهة المتعاقدة إلى إجراء جرد لأعمال العقد الأصلي التي أنجزها المتعهد ويتم ذلك وفق أحكام الفقرة /أ/ من المادة (٤٠) من هذا الدفتر .

الفصل الثالث

صرف قيمة الأعمال

مادة ٤٣ : قياس حساب الأعمال :

- أ- تقاس وتحسب الأعمال المنفذة وفقا لأحكام العقد تدريجيا أثناء التنفيذ وعند الانتهاء من كل مرحلة معينة من مراحل المشروع وقبل تغطية أي جزء من الأعمال التي قد يتعذر الكشف عليها وقياسها وحسابها بعد التغطية ، ويتفق الفريقان على المواعيد التي يتم فيها قياس وحساب الأعمال وتتم بحضورهما أو بحضور مندوبين معتمدين عنهما، وتوقع من قبلهما ويترتب على المتعهد أن يقدم على نفقته كل ما يلزم من أعمال وتسهيلات لإجراء ذلك .
- ب- يحق للجهة المتعاقدة عند الحاجة أن تطلب إلى المتعهد أو إلى وكيله المفوض أن يحضر إلى موقع العمل في موعد تحدده لإجراء قياسات وحسابات الأعمال المنجزة، وإذا تخلف المتعهد أو وكيله عن الحضور إلى الموقع في الموعد المعين يحق للجهة المتعاقدة إجراء القياسات والحسابات لوحدها دون أن يكون للمتعهد حق الاعتراض على صحة هذه القياسات والحسابات .
- ج - تقاس وتحسب جميع الأعمال المنجزة بموجب العقد على أساس الوحدات المسجلة بما فيها قائمة الكميات والكشوف قياسا هندسيا" وفق الطرق الفنية المتبعة في وزارة الأشغال العامة والثروة المائية بحيث تحسم كافة الفتحات من الأحجام والمساحات ولا تعتبر الهالك والقطع التالفة مالم ينص صراحة في العقد على ما يخالف ذلك وكل زيادة في الكميات أو الأبعاد يجريها المتعهد دون طلب خطي من الجهة المتعاقدة أو بموافقة منها لا يؤخذ بعين الاعتبار .
- د- أن كل خلاف ينشأ بين المتعهد ومندوبي الجهة المتعاقدة بشأن القياسات والحسابات الجارية تبت به الجهة المتعاقدة خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من اليوم الذي يلي نشوء الخلاف ولا يجوز تغطية أي جزء من الأعمال المختلف عليها إلا بعد إعطاء الجهة المتعاقدة قرارها النهائي في موضوع الخلاف أو بموافقة منها ، ويعتبر قرارها في هذا الشأن قطعيا وملزما" .
- هـ- الأعمال المنفذة بما يخالف أحكام العقد لا تدخل في الحساب والقياس ولا تصرف قيمتها مالم يتم الاتفاق عليها بين الجهة المتعاقدة والمتعهد .

أ- تنظم الجهة المتعاقدة للمتعهد كشوفاً شهرية عن الأعمال والتحضيرات المنجزة من قبله بحيث تشمل هذه الكشوف ما يلي:

١. الأعمال المنجزة بصورة نهائية وتقدر قيمتها بموجب الأسعار الملحوظة لها في العقد.

٢. الأعمال غير المنجزة نهائياً، وتقدر قيمتها بالاستناد إلى الأسعار الملحوظة لها في العقد مع اعتبار درجة إنجازها .

٣. الاحضارات المجهزة في موقع العمل ، وتحسب كمياتها بنسبة ٨٠% من مجموع ما جهز منها فعلاً شريطة مطابقتها لشروط العقد ، وتقدر قيمة هذه الاحضارات على أساس السعر الرائج لهذه الاحضارات عند تنظيم الكشف والسعر المقدر لها في جدول تحليل الأسعار أيهما اقل دون أن تؤخذ الاحضارات الزائدة عن المطلوب بعين الاعتبار .

ويحسم من قيمة الكشوف المذكورة أعلاه عند الدفع (٥%) كتوقيفات وفق المادة /٤٦/ من هذا الدفتر.

وإذا لجأت الجهة المتعاقدة إلى صرف أي مبلغ من هذه التوقيفات على حساب المتعهد فعليها استكمالها إلى أن تبلغ (٥%) من مجموع ما صرف للمتعهد وذلك عن طريق الحسم من استحقاقاته إذا كانت له استحقاقات أو عن طريق مطالبته وفق الأحكام القانونية النافذة .

ب - في الحالات التي يتأخر فيها المتعهد عن السير بعمله بالسرعة والنشاط المقدرين في البرنامج المتفق عليه أو التي تكون فيها الأعمال المنفذة غير متفقه مع ما تقتضيه أحكام العقد من دقة ومطابقة للمخططات والمواصفات فللجهة المتعاقدة الحق بحسم مبلغ من كشوفه الشهرية يتناسب مع جزاء التأخير أو مع درجة العيب الحاصل في الأعمال .

ج - أن تدوين الأعمال والاحضارات في الكشوف الشهرية وتأدية قيمتها لا يعني بحال من الأحوال موافقة الجهة المتعاقدة على قبولها نهائياً أو تنازلها عن أي حق من حقوقها المنصوص عليها في هذا الدفتر أو العقد بشأن الأعمال والاحضارات ويحق للجهة المتعاقدة طيلة مدة نفاذ العقد ومدة الضمان مراجعة حساب الدفعات وتسوية كل خطأ أو سهو قد يظهر فيها .

د- ان توقيع المتعهد على الكشف الشهري بدون تحفظ يعني موافقته على كل ما جاء فيه ، وكل اعتراض بشأنه يجب أن يقدم خطياً خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعه على الكشف مع التحفظ ، ولا يعتد بتحفظه إذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المذكورة.

هـ - يجري صرف الكشوف المقدمة من الدائرة الفنية خلال /١٥/ يوم من تاريخ تقديمها إلى الدائرة المالية المختصة مستكملة لوثائقها وشروطها القانونية ، وكل تأخير في الصرف بعد انقضاء المدة المذكورة غير ناجم عن المتعهد يضاف حكم إلى مدة العقد .

مادة ٤٥ : التسوية النهائية :

أ- يجب أن يتم تنظيم الكشف النهائي خلال مدة ستة اشهر من تاريخ الاستلام المؤقت ، ويدعى المتعهد إلى توقيع هذا الكشف بكتاب من الجهة المتعاقدة، وعليه أن يوقعه بتحفظ أو بلا تحفظ خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته فإذا وقع بلا تحفظ فانه يعتبر موافقاً على مضمون الكشف النهائي وانه بقبضه قيمة هذا الكشف يعتبر مستوفياً جميع استحقاقاته ولم يبق له ما يطالب به الجهة المتعاقدة بشأن العقد سوى ما يتعلق بالتوقيفات المبحوث عنها في المادة (٤٦) من هذا الدفتر ، أما إذا وقع بتحفظ فعليها أن يبين تحفظاته مرة واحدة بمذكرة تفصيلية واضحة تبين الأسباب الموجبة للتحفظ مع جميع الوثائق الثبوتية خلال عشرين يوماً من تاريخ توقيعه والافيعتبر تحفظه لاغياً ، ولا يقبل من المتعهد أي تحفظ بعد تقديمه المذكرة أما إذا تغيب المتعهد عن الحضور رغم تبليغه الدعوة أصولاً لتوقيع الكشف فتعتبر الإجراءات التي جرت في غيابه صحيحة ويعتبر قابلاً بمضمون الكشف ولا يسمع أي اعتراض منه ، ويعامل المتعهد الممتنع عن التوقيع معاملة الموقع بدون تحفظ.

ب- إذا تحقق للجهة المتعاقدة على المتعهد بمقتضى أحكام العقد أي مبلغ أو دين أو التزام لم يقم بتأديته عند الطلب فيحق لها أن تحسمه من المبالغ المستحقة للمتعهد أو التي يستحقها أو تنزل من الكشوف مباشرة وتحول لصالح الجهة المتعاقدة سواء كان ذلك بموجب هذا العقد أو بموجب عقد آخر أو من التأمينات أو التوقيفات العائدة له وإذا لم يكف ذلك فيمكنها تحصيل ما تبقى وفقاً للأحكام القانونية النافذة .

مادة ٤٦ : التوقيفات :

أ- تعتبر المبالغ التي تقتطعها الجهة المتعاقدة وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من هذا الدفتر من قيمة جميع الدفعات التي يستحقها المتعهد عن الأعمال المنجزة والاحضارات المقدمة كتوقيفات تحتفظ بها نقداً إلى أن يتم تسليم الأعمال المطلوبة في العقد تسليمها نهائياً وبشكل مقبول .

ب - تعاد التوقيفات إلى المتعهد بعد قيامه بتسليم المشروع تسليمًا نهائيًا وثبوت انطباق جميع الأعمال المنجزة في المشروع على الشروط المطلوبة وعدم ظهور أي عيب أو نقص في تلك الأعمال حتى الاستلام النهائي .

ج - يحق للجهة المتعاقدة أن تحسم من التوقيفات المبالغ التي تصرفها في استكمال أية نواقص أو إنجاز أية أعمال بالنيابة عن المتعهد استنادًا إلى الصلاحيات المخولة لها بموجب هذا الدفتر ، وان تحسم منها قبل إعادتها إلى المتعهد غرامات التأخير أو الجزاءات أو التعويضات المفروضة عليه وفقا لأحكام العقد وهذا الدفتر .

د- للجهة المتعاقدة إذا وجدت عند الاستلام المؤقت أن الأعمال المنجزة من قبل المتعهد قد تمت بشكل مرض ومستكمل للأوصاف المطلوبة ، أن تعيد إليه عند تصفية الحسابات مبلغًا لا يجاوز نصف التوقيفات بالإضافة إلى التأمينات المعادة مع مراعاة أحكام الفقرة ب/ من المادة ٤١/ من نظام العقود، وان تكتفي بما لا يزيد عن (٥٠%) من التوقيفات كمبلغ احتياطي يمكن التصرف به حتى تاريخ الاستلام النهائي للمشروع .

الفصل الرابع

الاستلام

مادة ٤٧ : الاستلام المؤقت والنهائي :

أ- على المتعهد أن يعلم الجهة المتعاقدة بكتاب خطي يسجل في ديوانها التاريخ الذي انتهت فيه الأعمال المطلوبة منه في العقد والذي يكون به على استعداد لتسليم المشروع للجهة المتعاقدة تسليمًا مؤقتًا ، وعلى الجهة المتعاقدة أن تحيل هذا الكتاب خلال أسبوع من تاريخ تسجيله على الأكثر إلى الجهة المشرفة على التنفيذ لتبين فيما إذا كانت الأعمال قد انتهت فعلا في التاريخ الذي حدده المتعهد أو بتاريخ آخر ، ويحق للجهة المتعاقدة إذا وجدت في الأعمال أو اللوازم الجاري تسليمها أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط العقد أن ترفض استلامها وتطلب إلى المتعهد استكمال تلك النواقص وإصلاح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل اعتبار التسليم المؤقت ممكناً" ، وإذا كانت النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة من النوع المحدد أو مما يمكن إصلاحها بسهولة مع إمكانية استعمال المشروع فللجهة المتعاقدة إذا وجدت ذلك أن تقوم باستلام الأعمال المنجزة بموجب أحكام العقد وتسجيل النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة بتحفظ خاص ليجري إما استكمالها أو إنجازها من قبل المتعهد خلال مدة تحددها له أو أن تقوم بحسم مبلغ من استحقاقاته يساوي حسب تقدير الجهة المتعاقدة قيمة تلك العيوب والنواقص لتستكملها بنفسها في الوقت الذي تراه ملائماً".

ب- إذا قررت الجهة المتعاقدة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام سارياً" اعتباراً من التاريخ الذي حدده المتعهد للاستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الجهة المتعاقدة حسب الأصول ، إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام فعلا في ذلك التاريخ .

ج - على المتعهد قبل تسليمه الأعمال المنجزة تسليمًا مؤقتًا" أن يقوم بإزالة الفضلات والأنقاض والأتربة الزائدة ويرفع جميع البقع والأوساخ على نفقته بالشكل الذي تعتبره الجهة المتعاقدة مقبولاً .

د - إذا ورد في ضبوط الاستلام المؤقت ملاحظات بإصلاحات أو عيوب يكلف المتعهد بإنجازها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدد من قبل لجنة الاستلام ويترتب في مثل هذه الأحوال أن يتحمل أجور المراقبين الذين يشرفون على الإصلاحات المبينة أعلاه طيلة مدة الإصلاح.

هـ- يتم تسليم المشروع تسليمًا نهائيًا بعد مدة سنة كاملة من تاريخ الاستلام المؤقت إذا لم يجر الاتفاق على مدة أخرى. ويبقى المتعهد مسؤولاً تجاه الجهة المتعاقدة طيلة هذه المدة عن كل عيب أو نقص جديد يتحمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمًا مؤقتًا" خلال تلك الفترة. وعليه أن يقوم بالإفناق على كل ما يستلزمه إصلاح وإزالة تلك العيوب واستكمال النواقص الجديدة وصيانة المشروع على نفقته مهما بلغت قيمتها.

ولا يدخل في مسؤولية الصيانة هذه إصلاح الأضرار التي تنشأ من جراء سوء استعمال الجهة المتعاقدة للأعمال المنجزة خلال تلك المدة .

و- تعاد التوقيفات أو ما تبقى منها إلى المتعهد بعد إنجاز الاستلام النهائي ويعتبر المشروع بعد استكمال تسوية كافة الحسابات العائدة له منتهيًا".

ز- بالإضافة إلى مسؤولية المتعهد طيلة مدة الضمان المحددة في الفقرة هـ / أعلاه يظل المتعهد مسؤولاً طيلة مدة عشر سنوات عن كل عيب أساسي يظهر في المنشآت بحيث يؤثر في سلامتها ويكون ناتجاً عن غش المتعهد أو من سوء تنفيذها .

ح- تؤلف لجنة الاستلام بقرار من عاقد النفقة على أن يكون من بين أعضائها عضو فني وعضو من الدائرة المالية على الأقل.

الفصل الخامس

المؤيدات الجزائية

مادة ٤٨ : الإجراءات في حالة المخالفة أو القصور في تنفيذ العقد:

أ- إذا أوقف المتعهد الأشغال دون سبب معقول يقبله عاقد النفقة ، أو إذا رأت الجهة المتعاقدة أن المتعهد قد تباطأ أو قصر أو أهمل أو عجز عن تنفيذ أي عمل من الأعمال المطلوبة منه في العقد أو خالف أثناء تنفيذ العمل أيًا من أحكام العقد فلها أن تنذره بوجوب بذل الاهتمام والنشاط والتقيد بالأحكام والشروط المطلوبة منه ، وعليه تدارك ذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام من إنذاره إلا في الحالات العاجلة فيحق للجهة المتعاقدة تحديد مدة أقصر لهذا التدارك ، وعلى الجهة المتعاقدة أن تبين في الإنذار نوع الإهمال أو التقصير أو المخالفات الواقعة .

ب - يعتبر الإنذار المرسل من الجهة المتعاقدة وثيقة تثبت وقوع القصور أو الإهمال أو المخالفة موضوع البحث مالم يتقدم المتعهد خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه الإنذار ببراهين كافية تقتنع بها الجهة المتعاقدة من أن القصور أو الإهمال كان بسبب عذر مقبول .

ج - إذا انقضت مدة الإنذار دون أن يقوم المتعهد بتنفيذ ما طلبته منه الجهة المتعاقدة من إسراع في العمل وتقيد بشروط العقد فلها أنذ الحق في اتخاذ الإجراءات التالية :

١ . أن تقوم بالنيابة عن المتعهد وعلى نفقته بزيادة العمال والمستخدمين مهما اختلفت مهنتهم واختصاصاتهم وبشراء المواد واللوازم والاحتياجات وإجراء كل ما تعتقد بضرورته من التدابير لتأمين سير العمل بالسرعة والدقة والشروط والأوصاف المطلوبة في العقد ، وعلى المتعهد أن يدفع جميع التكاليف والنفقات التي تتكبدها الجهة المتعاقدة في هذا السبيل دون أو يحق له الاعتراض على أي من الإجراءات أو الأسعار أو الأجور التي تنجزها الجهة المتعاقدة الأعمال وشراء المواد والأجور على أساسها . وإذا تأخر المتعهد أو امتنع عن تسديد هذه التكاليف والنفقات فللجهة المتعاقدة الحق بدفعها إلى أصحابها بالنيابة عنه دون تأخير وحسمها من استحقاقاته وتوقيفاته وتأميناته ، وفي حال عدم كفاية ذلك تحصل وفقا لأحكام القوانين والأنظمة النافذة .

٢ . يحق للجهة المتعاقدة أن تأمر بإيقاف العمل في أي جزء تقع فيه المخالفة الملحوظة والالتزام للمتعهد بمتابعة العمل فيه إلا بعد إزالة أو تصحيح المخالفة الواقعة والعودة إلى التقيد بجميع الأحكام الواردة في العقد ، ولا يجوز للمتعهد في مثل هذه الحالة أن يطالب بأي تعويض مادي أو تمديد لمدة العقد بسبب إيقاف العمل على هذا النحو .

مادة ٤٩ : غرامات التأخير :

في حال تأخر المتعهد عن إنجاز جميع الأعمال المطلوبة منه في العقد عن الوقت المحدد تفرض عليه إضافة للإجراءات المذكورة في المادة السابقة غرامة التأخير المنصوص عليها في العقد دون حاجة لأي أخطار أو أعذار لان مجرد التأخير يعتبر قائماً مقامها .

مادة ٥٠ : سحب تنفيذ الالتزام وأحكامه :

أن سحب تنفيذ الالتزام من المتعهد يعني قيام الجهة المتعاقدة على حسابه بتنفيذ كل الأعمال أو بعضها مباشرة من قبلها بطريق الأمانة أو عن طريق متعهد آخر دون أن يؤدي ذلك إلى الحد من المسؤوليات والواجبات المفروضة على المتعهد بموجب أحكام العقد.

أ- عندما تقرر الجهة المتعاقدة سحب تنفيذ الأعمال كلها أو بعضها وفق أحكام نظام العقود ، تدعو المتعهد للحضور في موعد تحدده لاشتراك في قياس جميع الأعمال التي تم إنجازها حتى تاريخ السحب وتنظيم جرد كامل لجميع الآلات والمعدات والأدوات واللوازم والمواد والتجهيزات التي احضرها إلى موقع العمل وسائر المنشآت المؤقتة التي أقامها فيه ، فإذا رفض المتعهد الحضور أو انتداب وكيل عنه أو تمنع عن توقيع الكشف بعد تنظيمه فللجهة المتعاقدة أن تقوم بالعمل بمفردها وترسل نسخة عن الجرد المنظم ولائحة القياسات إلى المتعهد بالبريد المسجل للإدلاء باعتراضاته خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه ولا تقبل الجهة المتعاقدة بعد مضي هذه المدة أي اعتراض بهذا الشأن .

ب - للجهة المتعاقدة عند سحب تنفيذ الأعمال أن توقف صرف أي مبلغ مستحق أو قد يستحق للمتعهد عن الأعمال التي أنجزها أو اللوازم التي احضرها إلى موقع العمل وان تمنع إعادة التأمينات والتوقيفات إليه ، وان تتصرف ببعض أو

كل الأدوات والآلات والمعدات واللوازم والمنشآت المؤقتة المحضرة إلى موقع العمل أو المقامة فيه أو أن تختبرها أو تستعملها بالكيفية التي تراها ملائمة لمصلحة المشروع دون أن تكون مسؤولة عن أية خسائر أو أضرار قد تلحق بالمتعهد من جراء هذا الحجز أو الاستعمال أو التصرف .

وللجهة المتعاقدة أن تستمر في حجز هذه الأشياء بعد إنجاز الأعمال إذا وجدت في ذلك ضمانا لحقوقها المترتبة على المتعهد ، على أنه إذا ثبت الغير ملكيته لأي من الأشياء المحجوزة بوثائق ذات تاريخ ثابت وسابق لتاريخ العقد فللجهة المتعاقدة أن تدفع له أجرتها اعتبارا من تاريخ سحب الأعمال وفقا للشروط المتفق عليها سابقا مع المتعهد وبالأسعار الراضية إذا لم يكن هناك اتفاق ثابت مع المتعهد.

ج - على المتعهد أن يتحمل جميع المصاريف والنفقات التي تتكبدها الجهة المتعاقدة لإنجاز الأعمال المسحوبة وكذلك جميع الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها من جراء قيامها بتلك الأعمال وتعتبر جميع البيانات التي تقدمها الجهة المتعاقدة بشأن ما أنفقته من مصاريف صحيحة ولا يحق للمتعهد الاعتراض على هذه النفقات أو على أي من الأسعار والأجور والتكاليف والمتفرقة التي صرفت لإنجاز الأعمال وشراء المواد واللوازم وتنفيذ جميع الالتزامات الأخرى المفروضة

بموجب أحكام العقد مهما بلغت قيمتها وللجهة المتعاقدة أن تغرم المتعهد بالإضافة إلى ما ذكر ببعض أو كل تأميناته أو توقيفاته كنوع من الجزاء لقاء العطل والضرر للذين تعرضت لهما بسبب سحب تنفيذ الأعمال .

د- إذا ظهر بنتيجة الحساب النهائي أن مجموعة نفقات الأعمال التي قامت بها الجهة المتعاقدة على حساب المتعهد بما فيها المصاريف الإدارية لم يجاوز ما كان يستحقه المتعهد عنها فيما لو قام بإنجازها بنفسه بالأسعار المبينة في العقد فإن الوفر الحاصل يعود للجهة المتعاقدة وليس للمتعهد أي حق في المطالبة به ، علما بأنه في هذه الحالة تدفع الجهة المتعاقدة إلى المتعهد أجر المثل عن الأدوات والآلات والمعدات والمنشآت المؤقتة العائدة له عن المدة التي استعملت خلالها من قبل الجهة المتعاقدة وضمن حدود الوفر الحاصل.

هـ - يحق للجهة المتعاقدة أثناء تنفيذ الأعمال المسحوبة إعادة الأقسام الباقية أو بعضها إلى عهدة المتعهد إذا اقتضت بزوال الأسباب التي أدت إلى سحب الأعمال .